

ما حكم تأخير تنفيذ الوصية؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

توفي والدي رحمه الله منذ ثلاث سنوات واوصاني واخوتي بوصية مالية قبل وفاته لا زالت مكتوبة ومحفوظة الان وانتظرنا حتى الان الى ان قمنا باقتسام تركته مما سبب في تأخير تنفيذ هذه الوصية. فهل علينا اثم في ذلك؟ ومن - [00:00:00](#)
معلوم ان قيمة الليرة السورية ككل العملات تتناقص باستمرار. فهل يجوز مضاعفة المال الموصى به بحيث يساوي الان قيمة المال الذي اوصى به في ذلك الحين وهل يعتبر المال المضاف من الوصية ام يعتبر صدقة له افيدونا افادكم الله؟ اه الجواب اولاً -

[00:00:20](#)

اذا مات الميت وجب الاسراع في تنفيذ وصيته الشرعية. وفي وفاء ديونه التي عليه. فان المقدم في التركة ووفاء الدين سم تنفيذ وصيته الشرعية ثم بعد ذلك يقسم ما بقي من المال على الورثة حسب الفريضة الشرعية - [00:00:40](#)
ثانياً ان المال الذي ذكرته انه اوصى به هذا داخل في عموم وصيته ان شخص له ان يوصي بالثلث فاقل يعني من ماله فاذا هم هذا المال الذي ذكرته مع وصيته كان يساوي الثلث حينئذ تكون الوصية نافذة - [00:01:00](#)
ومنها هذا المبلغ واذا كان هذا المبلغ زائداً عن الوصية بالثلث فهذا راجع الى الورثة من جهة امضائه فان امضوه لوالدهم مضى والا ما زاد عن الثلث فانه يقسم على الورثة. اللهم الا اذا كان في الورثة من ليس من اهل التصرف الشرعي - [00:01:20](#)
المجنون والصغير هؤلاء لا يحق لمن يتولى امرهم ان يسمح في شيء من حقهم. وعلى هذا الاساس العبرة بكلام من يصح تصرفه شرعاً من الورثة. وكل واحد منهم له الحق ان يتكلم فيما يخصه فقط - [00:01:40](#)
ولا يتكلم فيما يخص غيره. لان من القواعد المقررة في الشريعة ان الشخص اذا كان اميناً على امر من الامور كناظر الوقف الوصي وولي اليتيم الى غير ذلك من الولايات العامة فانه ولي على انه ينفع من ولي امره - [00:02:00](#)
وليس ولياً على ان له ان يضر من ولي امره. ثالثاً ان التأخير الذي حصل منكم اذا كان هذا التأخير من اجل مصلحة المتوفى هذا لا شيء فيه. واما اذا كان من تساهل منكم لا شك ان هذا - [00:02:20](#)
تساهل نشأ عنه ضرر على المتوفى فنرجو ان يعفو الله عنكم. وبالله التوفيق - [00:02:40](#)